

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٨/١/٢٠١٤، ١٨/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/٣/٢٠١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية) ولائحته التنفيذية المادة (١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- بالنسبة للعاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاتحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٣/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبعد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة وبعد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة:

هو الأجر الأساسي المقرر له في ٢٠١٣/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبعد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة وبعد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) شهرياً وتسدد على النحو التالي :-

- ٦% من ذات الأجر يتحملها العضو.

- ٨% من ذات الأجر تتحملها الجهة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) بالنسبة للعاملين بالجهة :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

بالتوقيع

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :

أ- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالبنك السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق ١٩٩٧/١/١ وتحسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط.

ب- شهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

وفى حساب المزايا المستحقة فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف إلى مدة الاشتراك الفعلى المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

